العدد أربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"إختصاصات المجلس الدستوري التشادي"

إعداد الباحث:

د/ محمد سنوسي علي عيسى

كلية العلوم الشرعية والسياسية / جامعة أنجمينا

العدد أربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث:

هدف هذا البحث هو تناول خصائص المجلس الدستوري التشادي بالدراسة والتحليل ،ومعرفة الطرق المتبعة في فحص دستورية القوانين والسهر على مشروعية إنشاء المؤسسات بناء على الصلاحيات الممنوحة اليه من قبل المشرع، وكذلك الإجراءات التي تطبق في تلقي الطعون وإعلان نتائج الاقتراع وفقا للإجراء المحدد في الأنظمة القانونية الوطنية.

لذا جاء هذا البحث ليجيب عن التساؤلات الآتية:

ما اختصاص المجلس الدستوري التشادي؟ ما طرق تلقي الطعون ؟ ما كيفية تلقي محاضر اللجان الانتخابية؟ ما كيفية السهر على إنشاء المؤسسات؟

ومن أهم النتائج : تأرجح المشرع التشادي في الثبات على هيئة دستورية واحدة.

عدم وضع شروط محددة في اختيار مستشاري المجلس الدستوري.

يوصي الباحث بالاتي:

إنشاء محكمة دستورية مختصة بالفصل في المسائل المختصة وتعتبر اعلى هيئة دستوري في الجمهورية.

الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة الآخذة بنظام المحكمة الدستورية وتطبيقها على واقعنا التشادي بعد موائمتها.

مفردات البحث:

اختصاص . مجلس . دستوري . تشادي

المقدمة:

ترتبط مهمة المجلس الدستوري التشادي في الفصل في دستورية القوانين وملائمة الانتخابات ، وهي من خصائص النظام الديمقراطي المتمثل في الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء وضمان سمو الدستور الذي يتجسد في إرادة الشعب في ظل الدولة الحديثة القائمة على التوازن بيم مقتضيات السلطة ومقتضيات الحرية .

كما ترتبط فكرة الرقابة على دستورية القوانين تنمية الدستور آلية حركة إخضاع الإدارة العامة لقواعد تحترم من قبل الجميع ، وهي اسمي من بقية القواعد القانونية .

كما يتمتع القضاة بالكفاءة والاستقلالية التي تمكنهم من ممارسة مهامهم النبيلة المتعلقة بحماية الدستور التي تؤدي إلى استقرار أهداف المؤسس الدستوري .

قسم هذا البحث إلى المباحث التالية :

العدد أربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المبحث الأول : نشأة القضاء الدستوري في تشاد

إن القضاء الدستوري التشادي حديث النشأة وليس قديم عهد ، فقد كانت نشأته الأولى ترجع إلى تاريخ 1958/10/04م الذي صدر فيه دستور فرنسا لعام 1958م حيث كانت جمهورية تشاد ضمن المستعمرات الفرنسية آنذاك ومن طبقت عليها نصوص هذا الدستور ، حيث نصت المادة 56 منه بإنشاء المجلس الدستوري كأول هيئة قضائية في تاريخ القضاء التشادي اختصها المشرع بالفصل في دستورية القوانين والسهر على انتظام الانتخابات الرئاسية وإعلان نتائجها ، وكذلك السهر على انتظام عمليات الاستفتاء وإعلان نتائجه ويتكون من تسعة أعضاء ومدة التفويض تسعة سنوات، أما الرؤساء السابقين فهم أعضاء بقوة القانون مدى الحياة ، ولكن هذا المجلس لم ير النور ولم يصدر قانون عضوي يحدد قواعد وتنظيم سير عمله[1].

كما حددت المادة 61 منه على انه هو المختص بالفصل دون غيره في دستورية القوانين ، وعليه نجد أن مواد هذا الدستور ذكرت بان وظيفة العضوية فيه لا تتفق مع أي وظيفة أخرى مثل كونه وزيرا أو نائبا في البرلمان [2].

أما دستور عام 1959م الصادر بتاريخ 30 مارس 1959م فحدثت فيه نقلة نوعية فيما يخص الجهاز القضائي بحيث افرد الدستور في بابه الثامن بإنشاء محكمة دستورية واختصها بالفصل في دستورية القوانين وتوافق انتخابات البرلمان وإلزامية استشارتها في الاتفاقيات الدولية قبل التوقيع عليها[3]

وعليه كان حريا علي المشرع والإدارة العامة في تشاد المحافظة على هذه الهيئة الدستورية بحيث تمكن من أداء عملها المنوط بها لكن نظرا لحداثة الدولة الوليدة لم تستطع المحافظة عليها .

وخصها الدستور بناء على المادتين 29 و 38 منه بان القوانين العضوية لا يمكن نشرها إلا بعد عرضها على المحكمة الدستورية ، وبناء عليه يستطيع الوزير الاول ورئيس الجمعية التشريعية ومجموعة من الأعضاء أي الخمس منهم قبل نشر قانون ما ان يطلبوا قراءة ثانية للقانون وعليه فان اخطار المحكمة الدستورية يلغي مدة النشر

أي أن القوانين العضوية لا يمكن للإدارة العامة أن تنشرها إلا بعد ان تعرض على المحكمة الدستورية للبت فيها بحيث تكون متوائمة مع نصوص الدستور ، وخص المشرع جهات معينة باعطائها الحق في قراءة القانون العضوي قبل نشره وذلك بإخطار المحكمة علما بان الإخطار يلغي المدة التي حددها الدستور لنشر القانون .

أما دستور عام 1960 م فلم يولي المشرع فيه اهمية للقضاء الدستوري بإفراد جهة قضائية مختصة بالمسائل الدستورية وإنما دمجها في المحكمة العليا كغرفة وأعطيت صلاحية الفصل في دستورية القوانين والسهر على إجراء الاستفتاء ونتائجه .

كما نصت المادة 17 منه على ان مشاريع القوانين والأوامر والمراسيم التنظيمية تعرض على المحكمة العليا لبيان دستوريتها قبل عرضها على مجلس الوزراء ، وتتكون من خمسة أعضاء .[4]

مما تقدم نجد ان المشرع التشادي يتأرجح بين افراد جهة للقضاء الدستوري تارة ، وفي بعض الاحيان يدمجها في جهة قضائية اخرى .

كما انتهج المشرع التشادي نفس النهج في دستور عام 1962م وذلك باعطائه الاختصاص للمحكمة العليا وذلك حسب نص المادة 64 منه بقولها (بانه تم إنشاء محكمة عليا هي قاضية دستورية القوانين وانسجام الاتفاقيات والتعهدات الدولية مع الدستور)[5].

---

[1]- المادة 56 من دستور 1958 الصادر بتاريخ 04 / 10 / 1958م .
[2]- المادة 61 من المصدر السابق
[1] - المادة 54 من دستور تشاد لعام 1959م الصادر بتاريخ 30 مارس 1959م .
[4]- المادة 58 من دستور عام 1960 م
[5]- المادة 64 من دستور تشاد الصادر عام 1962م

العدد أربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وتمارس بقية الاختصاصات المنصوص عليها في هذا الدستور على أن يصدر قانون عضوي يحدد بقية الاختصاصات وتتكون من ثلاثة غرف ، كل غرفة تتكون من رئيس ومستشارين ومدعي عام .

يعين الرئيس والمدعي العام للمحكمة العليا من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية لمدة خمس سنوات .

أما دستور عام 1989 م فصار على منوال الدساتير التي سبقته في ادراج غرفة دستورية ضمن الغرف المكونة للمحكمة العليا وخصها بمراقبة دستورية القوانين قبل التصديق عليها من الجهات المختصة قانونا و انسجام المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع الدستور ، والمنازعات الانتخابية . [6]

أما دستور الجمهورية الرابعة الصادر يوم 04 مايو 2018م نجد انه قد انتهج نفس الدساتير السابقة عليه بحيث دمج المجلس الدستوري في المحكمة العليا كغرفة دستورية أعطيت صلاحيات كاملة في المسائل الدستورية التي كانت يختص بها المجلس الدستوري سابقا بالرغم من تخفيض درجتها بحيث تخضع لرئيس المحكمة العليا .

أما في الأمر 015/ 2018 القاضي باختصاص وتنظيم وسير عمل المحكمة العليا التشادية ، فان الغرفة الدستورية تتكون من سبعة مستشارين من بين المتخصصين في القانون الدستوري ولهم خبرة مهنية لا تقل عن اثنى عشرة سنة على الأقل [7].

يتكون المجلس الدستوري التشادي من تسعة أعضاء من بينهم رئيس ونائبا له ينتخبون من قبل نظرائهم لمدة تفويضية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد وذلك حسب نص المادة 8 من القرار 003 /رم د /99 المتعلق باعتماد اللائحة الداخلية للمجلس الدستوري ، ويضم المجلس الدستوري أمانة عامة تحتوي على كتبة ضبط وأقسام ,كما يحدد المجلس الدستوري اللائحية الإدارية والمالية له [8].

المبحث الثاني : إجراءات عمل المجلس الدستوري التشادي

يختص المجلس الدستوري التشادي بفحص دستورية القوانين متى أحيلت إليه قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية ومن الوزير الأول أو من رئيس الجمعية الوطنية أو عشر أعضاء الجمعية الوطنية .[9]

كما يستطيع كل مواطن ان يدفع بعدم دستورية قانون أو قرار اداري امام جهة قضائية وعليها ان تبت في الامر خلال 45 يوما .[10]

كذلك يستطيع كل مرشح أو كل حزب سياسي قدم قائمة لمرشحين ان يبدي اعتراضه اما المجلس الدستوري بناء على نتائج الانتخابات [11].

اما عمل المجلس فيتمثل في الاتي:

1/ المداولات والقرارات والآراء :

[6]- المادة 157 من دستور تشاد الصادر عام 1989م
[7] - المادة 7 من الامر 015 / 2018 القاضي باختصاص وتنظيم وسير وأصول المحاكمات أمام المحكمة العليا
[8] -المادتين 9،10 من القرار 003 /99 المتعلق باعتماد اللائحة الداخلية للمجلس الدستوري التشادي
[9]- المادة 18 من القانون 98/19
[10]- المادة 19 من المصدر السابق
[11]- المادة 20 من المصدر نفسه

العدد أربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

يجتمع المجلس الدستوري دائما بناء على استدعاء من رئيسه ويصدر قرارات واراء استشارية أو افتائية بعد ان يسلم المقرر كل اعضاء المجلس نسخة من الملف موضوع الاخطار والتقرير ومشروع الرأي أو القرار.

وعليه يكلف الرئيس مقررا من ضمن اعضاء المجلس لدراسة الاخطار ، ومن ثم توضع لجنة خاصة تساعد المقرر في اتباع تعليمات الملف الذي كلف به .[12]

على ان تجرى مداولات المجلس الدستوري في جلسة علنية أو مغلقة ويتخذ قراراته بحضور خمسة اعضاء على الاقل ، اما في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني فان الامين العام يعد محضرا يوقع عليه هو بنفسه والرئيس .[13]

يجوز للأمين العام للمجلس الدستوري حضور الجلسات لكن ليس له الحق في التصويت ، وتتخذ قرارات المجلس الدستوري بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ، اما في حالة التساوي فان صوت الرئيس هو المرجح .[14]

كما يشترط في القرارات والآراء التي يصدرها المجلسان تكون معللة ويوقع عليها الاعضاء الحاضرون والامين العام والرئيس وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية وتأخذ اثرها من تاريخ اعلانها ويعلم الاطراف بذلك ، وانها غير قابلة للطعن باي طريق من طرق الطعن وتفرض على السلطات العامة ، وكل السلطات الادارية والعسكرية والقضائية .[15]

ان اراء المجلس الدستوري التشادي لها قيمة استشارية ما عدا المشعرة في المادة 8 من القانون العضوي رقم 019 / 98 والمادة 65 من اللائحة الداخلية الحالية وكلها تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية .[16]

2/ الاخطار

يقصد به كيفية وضع المجلس يده على النص الدستوري المراد رقابته ، وفي هذا المجال نلاحظ من خلال نص المادة 165 من دستور تشاد لعام 2013 بان المجلس الدستوري يتحرك بناء على اخطار من رئيس الجمهورية أو الوزير الاول أو رئيس الجمعية الوطنية أو عشر اعضاء الجمعية الوطنية على الاقل يقرر في دستورية قانون قبل اصداره ، كما يخطر ايضا من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية يقرر بعدم دستورية معاهدة دولية .

كما يستطيع كل مواطن ان يبدي دفع بعدم دستورية امام جهة قضائية في موضوع يخصه ، وفي هذه الحالة تقوم الجهة القضائية بإخطار المجلس الدستوري بذلك على ان يتخذ قراره في مدة اقصاها 45 يوما .[17]

---

[12]- المادة 37 من القرار 003/ 99
[13]- المااة 38 من المصدر السابق
[14]- المادة 40 من نفس المصدر
[15]- المادة 42 من نفس المصدر
[16]- المادة 8 تنص على (انه في غير حالة التلبس بالجريمة لا يجوز متابعة أو القبض أو حجز أو اية محاكمة في المسائل الجنائية لأي عضو من اعضاء المجلس الدستوري الا بعد اخذ الرأي المسبق لثلثي اعضاء المجلس الدستوري) . المادة 65 من القرار 99/003 نصت بقولها (يستفيد عضو المجلس الدستوري التشادي بحصانة الا في حالة التلبس بجريمة).
[17]- المادة 166 من دستور تشاد لعام 1996 والمعدل بالقانون الدستوري رقم 008لسنة 2005 والقانون الدستوري 013 لعام 2013م .

كما يستطيع أي مواطن ترشح في انتخابات أو أي حزب سياسي قدم لائحة ترشيح في انتخابات ان يخطر المجلس الدستوري ان يبدي اعتراضه ترشيح أو نتائج الانتخابات .[18]

النصوص المرتبطة بالإخطار الاختياري

يتبين من النصوص المختلفة للدستور بان الاخطار يتعلق فقط بالفصل في دستورية القوانين العادية والمعاهدات الدولية والتنظيمات ، والصفة الاختيارية لهذه النصوص تعود الى انها اعمال كثيرة فاذا اخضعت للرقابة الوجوبية فانه تثقل كاهل المجلس الدستوري وتؤدي بالتالي الى عجزه عن مسايرة وتيرة التشريع والتنظيم مما يؤدي الى عرقلتهما .

الاشخاص الذين يملكون حق الاخطار

المبادرة بالإخطار تكون اما من طرف رئيس الجمهورية أو من طرف رئيس الجمعية الوطنية أو من عدد محدد من اعضاء الجمعية الوطنية او الوزير الاول، ويرى جانب ان لهذا بالغ التأثير على حقوق وحريات المواطن واحترام الدستور والتوازن بين السلطات ومن انه سيحد من فعالية المؤسسات الدستورية وذلك نظرا لضعفها في مواجهة باقي السلطات الاخرى ، وبناء عليه يقترح البعض منح حق الاخطار الى عدد من النواب حتى تتمكن المعارضة من وضع حد لسيطرة الاغلبية اذا كانت اغلبية رئاسية ، والى الوزير الاول حتى يتمكن من وضع حد لأي تدخل في اختصاصه من قبل رئيس الجمهورية في المجال اللائحي أو من قبل البرلمان وهناك من يقترح منح حق الاخطار للأفراد .

ولكن يمكن ارجاع اسباب اعطاء حق الاخطار لرئيس الجمهورية الى انه حائز على وكالة شعبية بموجب الانتخاب العام والمباشر ، اضافة الى انه حامي الدستور بموجب نصوص الدستور ، كما يرجع حق منح الاخطار لرئيس الجمعية الوطنية الى كونه يتصرف باسم ممثلي الشعب .

كما يبدو ان الغاية الاولى من تنظيم المجلس الدستوري هي تحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية .

الاستشارات الوجوبية

يجتمع المجلس الدستوري في حالات معينة بناء على استشارة رئيس الجمهورية عندما يكون بصدد تطبيق بعض الاحكام الدستورية ، وهي حالات مطبوعة بطابع الاستعجال والظروف الاستثنائية .

1/ الاخطار بخصوص رقابة الانتخابات والاستفتاء

يعتبر المجلس الدستوري في مجال السهر على صحة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاء محكمة حقيقية اذ يحق لكل معني بالأمر ان يرفع الطعن الى المجلس الدستوري فهو يتلقى الطعون من كل مترشح أو ممثله في الانتخابات الرئاسية عن طريق ادراج احتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت ، كما يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات البرلمانية الاعتراض على صحة عملية التصويت بتقديم عريضة طعن الى كتبة ضبط المجلس الدستوري.

[18]- المادة 46 من القرار 99/003

العدد أربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

2/ الاخطار الوجوبي

وفقا للمادة 161/ 3 من الدستور التشادي الصادر عام 1996 م والمعدل بالقانون الدستور ي رقم 008 لسنة 2005 م ، والقانون 013 لعام 2013م يقوم المجلس الدستوري التشادي برقابة الزامية وسابقة لمطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي للجمعية الوطنية للدستور ، وبالتالي اوجب الدستور والنظام المحدد لعمل المجلس الدستوري ان تكون هذه الرقابة سابقة برأي وجوبي بعد ان يخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية ، ويعتبر المجلس الدستوري هو الجهة المنظمة لعمل المؤسسات وانشطة السلطات العامة ، كما انه يفصل في منازعات الاختصاص بين مؤسسات الدولة .[19]

المبحث الثالث : اختصاصات المجلس الدستوري التشادي

نظرا لحداثة التجربة التشادية في مجال الديمقراطية وخاصة التعددية الحزبية ، وبالنظر لهشاشة المؤسسات الدستورية ، فان المؤسس الدستوري قد اولى اهمية قصوى لتدعيمها واناط بالمجلس الدستوري المهام الاتية :

1/ السهر على مشروعية انشاء المؤسسات (اختصاصات انتخابية)

المؤسسات الدستورية الرئيسية في أي نظام سياسي ، والتي يبين الدستور كيفية تكوينها وممارسة مهامها والتي يستمد صلاحيتها من الدستور مباشرة (السلطة التنفيذية والتشريعية) وهما اللتان بإمكانهما سن القوانين والتنظيمات وابرام المعاهدات ، واثناء قيامهما بهذه الاختصاصات تطبقان الدستور فالأجدر بهما ان تنشأ وفقا لما ينص عليه الدستور ، كذلك يجب ان تخضع عملية الاستفتاء الى رقابة من قبل المجلس الدستوري حماية لهذه السيادة لهذا كان من الضروري تكليف المجلس الدستوري بالاتي :

أ/ السهر على صحة انتخابات رئيس الجمهورية

بالنظر الى جسامة الدور الذي يقوم به رئيس الجمهورية ،فهو بحاجة الى تقوية شرعيته والتي لا تكون الا اذا كان منتخبا انتخابا صحيحا وبالتالي فسهر المجلس الدستوري التشادي على صحة انتخاب رئيس الجمهورية يجد مبرره في تقوية شرعية الرئيس ، وهذا ما فعله المؤسس الدستوري بالنص عليه في المادة 2/161 من الدستور على انه (يسهر المجلس الدستوري التشادي على صحة انتخاب رئيس الجمهورية .....ويعلن نتائج هذه العمليات).[20]

اذن الاختصاص برقابة صحة انتخابات رئيس الجمهورية مخول للمجلس الدستوري بنص الدستور على ان يطبق المجلس الدستوري اثناء قيامه بمهامه قانون الانتخابات الساري المفعول والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، أي يسهر على الانتخابات منذ البدء بإيداع ملفات الترشيح والى غاية اعلان نتائج الاقتراع مرورا بتلقي الطعون ودراستها ، وتبليغ قراره الى المعنيين ، كما يقوم بعد ذلك بالبت في حساب الحملة الانتخابية ، ويبلغ قراره الى المترشح والسلطات المعنية ويتبع خلال هذه العمليات اجراءات دقيقة وصارمة مفصلة في قانون الانتخابات ويمكن تفصيلها وفقا للاتي :

1/ تلقي الترشيح :

[19]- المادة 161 /4،5 من دستور تشاد لعام 1996 والمعدل بالقانون 008لسنة2005 والقانون 013 لسنة 2013 م
[20]- المادة 2/161 من دستور تشاد لعام 1996 والمعدل بالقانون الدستوري رقم 008 لعام 2005 والقانون الدستوري رقم 013 لعام 2013م .

يتلقى المجلس الدستوري ملفات الترشيح لرئاسة الجمهورية ، بان تودع من قبل المترشح حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في قانون الانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها بوصل ، ثم يعين رئيس المجلس من الأعضاء مقرا للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشيح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية المرتبطة بذلك .

وبعد ان ينتهي المقرر من التحقيق يجتمع المجلس الدستوري في اجتماع مغلق ، يدرس التقارير ويفصل في صحة الترشيح ، وعلى اثر ذلك يتخذ المجلس الدستوري القرار المتعلق بالترشيح ضمن الآجال المحددة في قانون الانتخابات ويعلن عنه رسميا ويبلغ القرار الى المترشح والسلطات المعنية ، كما يرسل الى الامين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية .

2/ تلقى الطعون وإعلان نتائج الاقتراع

يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني في حالة انتخابات رئاسية ان يطعن في صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج ، ويجب ان تحتوي الاحتجاجات التي يوقعها اصحابها قانونا على الاسم واللقب ، والعنوان والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج على ان تسجل لدى الامانة العامة للمجلس .

وعلى اثر ذلك يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا لدراسة الاحتجاجات وتقديم تقرير ومشروع قرار عنها الى المجلس الدستوري للفصل في النزاع ويمكن للمقرر ان يستمع الى أي شخص وان يطلب احضار أي وثيقة ترتبط بعمليات الانتخابات الى المجلس الدستوري ، وبعد انتهاء التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري الاعضاء للفصل في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها اثناء جلسة مغلقة ، ويبلغ قراره المتعلق بالطعن في عمليات التصويت الى المعنيين .

كما يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة 10 أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية .

ب/ السهر على صحة انتخاب اعضاء البرلمان

يمثل البرلمان الشعب ويمارس باسمه عملية سن القوانين ، فمن الضروري الحيلولة دون مصادرة سيادة الشعب وإرادته في اختيار ممثليه ويتم ذلك بإخضاع عملية انتخاب أعضاء البرلمان لرقابة المجلس الدستوري باعتباره مكلف بالسهر على احترام الدستور ، وقد اوكل الدستور التشادي للمجلس الدستوري عملية السهر على صحة الانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها .[21]

وعليه فان مجال الانتخابات التشريعية وبسبب تعقد العملية فقد انيطت بالمجلس الدستوري مهام دقيقة جدا تتمثل في الآتي :

1/ تلقي محاضر اللجان الانتخابية

يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخابات الجمعية الوطنية المعدة من طرف اللجان الانتخابية ولجان المقيمين في الخارج ، ثم يدرس محتوى هذه المحاضر ويضبط النتائج النهائية تطبيقا لأحكام قانون الانتخابات .

[21]- المادة 161 من دستور تشاد لعام 1996 والمعدل بالقانون الدستوري رقم 008 لعام 2005 والقانون 013 لعام 2013.

العدد أربعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

2/ تلقي الطعون والفصل فيها

يحق لكل مرشح أو حزب سياسي مشترك في الانتخابات الخاصة بالجمعية الوطنية الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري ، ويجب أن تتضمن عريضة الطعن على الاسم واللقب ، المهنة ، العنوان ، التوقيع والدائرة .

أما إذا تعلق الأمر بحزب سياسي وجب تسمية الحزب ، وعنوان مقره ، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح له إياه ، وعرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له ,وعلى اثر ذلك يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون إلى الأعضاء المعينين كمقررين ، ويبلغ الطعن بجميع الوسائل الى النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية وبعدها يبت المجلس الدستوري في الطعون خلال جلسة مغلقة .

الخاتمة

تناول هذا البحث الموضوع في مبحثين ، تحدث الباحث عن نشأة القضاء الدستوري التشادي منذ صدور فرنسا لعام 1958 باعتباره أول دستور تشادي تبنته الجمهورية بعد إعلانها واعتبرته نظامها الأساسي الذي بنت عليه أنظمتها القانونية الاخري ، وبعد استقلالها سنت دساتير أخرى لتسيير أمورها الاسايسية وبناء دولة القانون التي تمسكت بها في جميع تصرفاتها والتزاماتها القانونية الداخلية والخارجية .

أما في المبحث الثاني فتحدث الباحث عن اختصاصات المجلس الدستوري المتمثلة في السهر على مشروعية إنشاء المؤسسات التي يتكون منها النظام الديمقراطي في الدولة بحيث إذا اتبعت هذه الوسيلة في الدولة توصف بأنها دولة قانون .

النتائج :

1/ تأرجح المشرع التشادي في اثبات هيئة دستورية واحدة .

2/ عدم وضع شروط معينة في اختيار اعضاء المجلس الدستوري.

3/ رغم عظم شأن هذه الهيئة الدستورية قان الادارة لم تختار لها المتخصصين البارعين في هذا المجال .

التوصيات :

1/ إنشاء محكمة دستورية مختصة بالفصل في المسائل المعنية واعتبارها اعلى هيئة دستورية قضائية في الجمهورية .

2/ اختيار مستشارين لهم معرفة ودراية في هذا المجال وخبرة مهنية لا تقل عن عشرين سنة .

3/ الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة الآخذة بنظام المحكمة الدستورية وتطبيقها على واقعنا التشادي بعد موائمتها .

المراجع:

دستور 1958 الصادر بتاريخ 04 / 10 / 1958م .

دستور تشاد لعام 1959م الصادر بتاريخ 30 مارس 1959م .

من دستور عام 1960 م

دستور تشاد الصادر عام 1962م

دستور تشاد الصادر عام 1989م

الامر 015 / 2018 القاضي باختصاص وتنظيم وسير وأصول المحاكمات أمام المحكمة العليا

القرار 003 /99 المتعلق باعتماد اللائحة الداخلية للمجلس الدستوري التشادي

القانون 98/19 المتعلق بتنظيم وعمل المجلس الدستوري التشادي

دستور تشاد لعام 1996 والمعدل بالقانون الدستوري رقم 008لسنة 2005 والقانون الدستوري 013 لعام 2013م .